جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

عقد الاستثمار الحكومي

إعداد

د. رغدة رأفت السيد أحمد

قسم القانون العام

جامعة المدينة عجمان - الإمارات العربية المتحدة

عقد الاستثمار الحكومي

رغدة رأفت السيد أحمد
قسم القانون العام، جامعة المدينة، عجمان، الإمارات العربية المتحدة
البريد الالكتروني: r.raafat@cu.ac.ae

ملخص البحث:

استهدفت الدراسة التعرُّف على المقصود بعقد الاستثمار الحكومي وطبيعته القانونية، وضمانات الاستثمار بكل من القانون المصري والإماراتي. كما استهدفت بيان أهمية عقد الاستثمار الحكومي من الناحية القانونية والمالية والاقتصادية والسياسية، وعرض أهم مجالات وصور عقد الاستثمار الحكومي، مع بيان أهم منازعات عقد الاستثمار الحكومي والنظام القانوني لتسويتها بين مصر والإمارات. وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج منها أن الاستثمار الحكومي ضرورة لا تستطيع الدول الاستغناء عنها، خاصة الدول النامية التي تعتمد على الاستثمارات لتحقيق التنمية بواسطة الموارد المالية والبشرية والفنية الخاصة، وأن لعقد الاستثمار الحكومي أهمية قانونية خاصة في حالة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لحماية حقوق المستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، كما أن لعقد الاستثمار الحكومي أهمية مالية واقتصادية للدولة المستقبلة للاستثمار، كما له أهمية سياسية خاصة لحكومات الدول المضيفة للاستثمار. ولهذا تعمل الدول على تطوير وتحسين تشريعاتها بما يمكن معه تحقيق الثبات والاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار بما يساعدها في جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.، ومن التوصيات التي يبرزها البحث أنه ينبغي على الدول التي ترغب في استقبال استثمارات أجنبية مباشرة ألا تكتفي بمجرد سن التشريعات المنظمة للاستثمار، بل عليها تطوير تلك التشريعات بشكل يتناسب مع تطور طبيعة الاستثمارات وصورها بما يتيح لها جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة. كما ينبغي على حكومات الدول المضيفة للاستثمارات ألا تعتمد في تنميتها الاقتصادية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة، نظرًا لما يصاحب ذلك التوجه من التعرض لخطر الأموال الساخنة التي من شأنها هز الاستقرار المالي والاقتصادي للدولة في حالة سحب وتحرك تلك الأموال والاستثمارات إلى الخارج. وينبغي على حكومات الدول المضيفة للاستثمارات أن تتيح الفرصة للاستثمارات الداخلية بذات المزايا التي تسمح بها للمستثمر الأجنبي، وذلك لتحقيق مزيد من التوازن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الداخلي.

الكلمات المفتاحية: عقد، استثمار حكومي، القطاع العام، القطاع الخاص، الشراكة.

Government Investment Contract

Raghda Raafat Alsayed Ahmed
Department of Public Law, Madinah University, Ajman, UAE
Email: r.raafat@cu.ac.ae

Abstract:

The study aimed to identify what is meant by the government investment contract, its legal nature, and investment guarantees in both Egyptian and UAE law. It also aimed to explain the importance of the government investment contract from a legal, financial, economic and political point of view, and to present the most important areas and images of the government investment contract, with a statement of the most important disputes of the government investment contract and the legal system for settling them between Egypt and the UAE. The research concluded with a set of results, including that government investment is a necessity that countries cannot do without, especially developing countries that depend on investments to achieve development through special financial, human and technical resources, and that the government investment contract is of special legal importance in the case of foreign direct investments, to protect the rights of foreign investors, whether they are natural or legal persons. The government investment contract is also of financial and economic importance to the receiving country, as well as to the governments of the host countries of the investment. Therefore, countries are working to develop and improve their legislation in a way that can achieve stability and legislative stability in the field of investment in order to help them attract more foreign direct investments. One of the recommendations highlighted by the research is that countries wishing to receive foreign direct investment should not be satisfied with the mere enactment of legislation regulating investment, but should develop such legislation in a manner commensurate with the development of the nature and forms of investments to allow them to attract more foreign direct investments. Governments of host countries should not rely on foreign direct investment for their economic development, given the risk of hot money that would undermine the financial and economic stability of the country in the event of withdrawal and movement of such funds and investments abroad. Governments of host countries should provide the opportunity for domestic investments with the same advantages as foreign investors, in order to achieve more of balance and internal economic and social stability.

Keywords: Contract, Government investment, Public sector, Private sector, Partnership.

المقدمة

تقوم الحكومات فيما جرت عليه العادة بتولي مهام إنشاء البنية التحتية المادية وصيانتها وإعادة تأهيلها وتطويرها، وذلك لاستحالة ممارسة الأنشطة الاقتصادية وقيام استثمارات وطنية أو أجنبية بدون توافر تلك البنية التحتية كالطرق والكباري والموانئ البحرية والجوية وشبكات الكهرباء والاتصالات والمياه والصرف الصحي وغيرها، وكان الإنفاق الاستثماري يمثل أحد الأنشطة الاقتصادية الرئيسة التي تلتزم الحكومة بأدائها، غير أن معدلات الإنفاق الحكومي العام في مجالات البنية التحتية قد انخفضت بشكل ملحوظ في العقود الخمسة السابقة في كافة أنحاء العالم، وإن كانت أسباب هذا الإنخفاض غير محددة بصورة دقيقة إلا أنه يمكن القول بأن الجهود المبذولة لتصحيح أوضاع المالية العامة بغرض تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي تساهم بشكل أساسي في هذا التراجع، على الرغم من تداخل وتأثير أسباب أخرى منها، انخفاض مستويات الإدخار العام وارتفاع معدلات أنشطة الخصخصة مع تزايد تفضيل الأنظمة الرأسمالية لمحدودية حجم القطاع العام، وتزايد التنوُّع في مجالات وأنشطة القطاع الخاص التي شملت خدمات البنية التحتية[1].

ومع تراجع معدلات الإنفاق الاستثماري الحكومي في مجال البنية التحتية الأساسية وغيرها من المجالات ازدادت أهمية شراكة الحكومات مع القطاع الخاص لتحقيق الأهداف المالية والاقتصادية التي تخدم المصلحة العامة وتستهدفها الحكومات بجانب تحقيق القطاع الخاص للأرباح التي يستهدفها من أعماله، خاصة مع تراجع أصول الدولة المالية وزيادة مديونياتها الداخلية والخارجية، الأمر الذي يجعل من الأنسب للحكومات أن تتيح الفرص للقطاع الخاص المحلي أو الأجنبي للاستثمار بالتعاقد مع الحكومات بعقود تحمل طابع القانون الخاص وتختلف عن العقود الإدارية التقليدية التي تفرض فيها جهة الإدارة سلطتها وتمد نفوذها على الأطراف المتعاقدة معها والتي تحمل طابع القانون العام أكثر من طابعه الخاص، والتي يُطلق عليها عقود الاستثمار الحكومي.

(١) برناردين أكيتوبي وأخرين - الاستثمار العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص - سلسلة قضايا اقتصادية، تصدر عن البنك الدولي، العدد الأربعون في ٢٠٠٧، ص ٥ من المقدمة.

وقد انتشرت عمليات الاستثمار الدولي المباشر في النصف الأخير من القرن الماضي بالتوازي مع آثار الشكل التنموي في تلك الحقبة الزمنية، بسبب قيام الغالبية من دول العالم عدا الدول الصناعية بالسير في طريق النمو مع امتلاكها لثروات طبيعية ضخمة، وهو الأمر الذي دفع الدول الصناعية والشركات التي تحمل جنسيتها إلى الحصول على امتيازات استثمارية من تلك لدول النامية للتنقيب عن ثرواتها واستغلالها من خلال الشراكة مع حكومات تلك الدول أو بدفع مبالغ مالية هائلة مقابل استغلال تلك الثروات(١).

ويرى البعض أن الاستثمار بتلك الصورة مبني على أساسين، أولهما استغلال الثروات الطبيعية لدى الدول النامية، وثانيهما فتح أسواق جديدة للشركات الصناعية الكبرى لتقوم تلك الأخيرة بتصريف منتجاتها فيها(٢)، وبعد اكتشاف الثروات الطبيعية لدى الدول النامية، اتجهت أغلب تلك الدول نحو تطوير قدراتها ومحاولة نقل التكنولوجيا إليها من خلال جذب مزيد من رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق شركات أجنبية من ناحية وعن طريق مشاركة الحكومة من ناحية أخرى وبالمشاركة بين الشركات الأجنبية والوطنية من ناحية ثالثة(٣).

وقد أوضح قانون الاستثمار المصري أن أهداف الاستثمار في جمهورية مصر العربية هي رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد وزيادة معدلات الإنتاج المحلي وتشجيع التصدير وتوفير فرص العمل وزيادة التنافسية بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. وأن تعمل جميع أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية(٤).

---

(١) حسين محمد مصلح - التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار - بحث محكم منشور بالمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة طنطا، بعنوان "أبحاث القانون والاستثمار"، ٢٠١٥، ص ١.

(٢) حسين محمد مصلح - مشار إليه سابقًا، ص ٢.

(٣) حسين محمد مصلح - مشار إليه سابقًا، ص ٢.

(٤) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢١ مكرر (ج) الصادر في ٢٠١٧/٥/٣١، المادة الثانية.

إشكالية البحث

ما هو النظام القانوني لعقد الاستثمار الحكومي؟

تساؤلات البحث

ما المقصود بعقد الاستثمار الحكومي؟ وما طبيعته القانونية؟

ما هي ضمانات الاستثمار في القانون المصري والإماراتي؟

ما هي الأهمية القانونية لعقد الاستثمار الحكومي؟

ما هي الأهمية المالية والاقتصادية لعقد الاستثمار الحكومي؟

ما هي الأهمية السياسية لعقد الاستثمار الحكومي؟

ما هي أهم مجالات وصور عقد الاستثمار الحكومي؟

ما هي منازعات عقد الاستثمار الحكومي؟ وما النظام القانوني لتسويتها؟

أهمية البحث وأهدافه

يستمد البحث أهميته من أهمية موضوعه، فعقد الاستثمار الحكومي تعتمد عليه غالبية الدول لتنمية اقتصادها القومي من خلال الاستثمار المباشر الداخلي والخارجي والذي يكون له تأثير سريع الفاعلية والتأثير في كافة القطاعات التي تكون الحكومة مسئولة عن إدارتها وتنميتها، خاصة في مجال البنية الأساسية وغيرها من المجالات، ويهدف البحث إلى تسلط الضوء على أهمية ودور عقد الاستثمار الحكومي وطبيعته والنظام القانوني الذي ينظمه مع عرض ضمانات الاستثمار لما لها من أهمية خاصة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، ومنازعات ذلك العقد والنظام القانوني لتسويتها بين مصر والإمارات.

منهج البحث

نتبع في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي لبحث المقصود بعقد الاستثمار الحكومي وتحليل طبيعته وأهميته ومجالات عمله، كما نتبع المنهج المقارن للمقارنة بين النظام القانوني لعقد الاستثمار الحكومي في جمهورية مصر العربية وفي الإمارات العربية المتحدة.

خطة الدراسة

الفصل الأول: المقصود بعقد الاستثمار الحكومي وطبيعته وضمانات الاستثمار في القانون

المبحث الأول: المقصود بعقد الاستثمار الحكومي وطبيعته القانونية

المبحث الثاني: ضمانات الاستثمار في القانون

الفصل الثاني: أهمية عقد الاستثمار الحكومي

المبحث الأول: الأهمية القانونية لعقد الاستثمار الحكومي

المبحث الثاني: الأهمية المالية والاقتصادية لعقد الاستثمار الحكومي

المبحث الثالث: الأهمية السياسية لعقد الاستثمار الحكومي

الفصل الثالث: أهم مجالات وصور عقد الاستثمار الحكومي

المبحث الأول: عقود الاستثمار التي يكون محلها مرفق عام

المبحث الثاني: عقود الاستثمار الاقتصادية الدولية

الفصل الرابع: منازعات عقد الاستثمار الحكومي والنظام القانوني لتسويتها

المبحث الأول: منازعات عقد الاستثمار الحكومي

المبحث الثاني: النظام القانوني لتسوية منازعات عقد الاستثمار الحكومي

الفصل الأول
المقصود بعقد الاستثمار الحكومي وطبيعته وضمانات الاستثمار في القانون

نبحث في هذا الفصل المقصود بعقد الاستثمار الحكومي وطبيعته القانونية في المبحث الأول، ثم نستعرض ضمانات الاستثمار في القانون في المبحث الثاني.

المبحث الأول
المقصود بعقد الاستثمار الحكومي وطبيعته القانونية

لا يختلف العقد الذي تقوم جهة الإدارة بإبرامه مع أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في مفهومه العام عن العقد المدني الذي يتم إبرامه بين الأفراد وبعضهم، حيث يتفق كلا العقدين في ضرورة توافر اتفاق الإرادتين بهدف تحقيق التزامات متقابلة، ومن جهة أخرى فإن ليس كل ما تبرمه جهة الإدارة من عقود يكون عقدًا إداريًا يخضع لرقابة القضاء الإداري، حيث تقوم جهة الإدارة بإبرام عقودًا مدنية تخضع لرقابة القضاء العادي على الرغم من كون الإدارة طرفًا فيها، ويطلق عليها عقود الإدارة الخاصة[١].

فجهة الإدارة حينما تبرم عقدًا مدنيًا فإنه يخضع لأحكام القانون المدني ويخضع لرقابة القضاء العادي، وإذا أبرمت عقدًا إداريًا فإنه يخضع لأحكام القانون الإداري ولرقابة القضاء الإداري[٢]، ولذلك فإنه من الضروري أن نميِّز بين العقود المدنية والإدارية لنقوم بتحديد طبيعة عقد الاستثمار وما ينطبق عليه من أحكام وما يخضع له من رقابة القضاء المختص.

وقد اتفق الفقه والقضاء الإداري على إصباغ الصفة الإدارية على العقد الذي تبرمه جهة الإدارة في حالة كانت طرفًا فيه وأن يتصل بنشاط مرفق عام وأن

---

(١) سعدي كاظم العلواني - الأساس القانوني لمبدأ عدم التوازن في العقود الإدارية - بحث محكم منشور بمجلة الدراسات المستدامة الصادرة عن الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، السنة السادسة، المجلد السادس، العدد الأول الصادر في يناير ٢٠٢٤، ص ١٥٨٦.

(٢) جابر جاد نصار - العقود الإدارية - دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٤، ص ٢٥.

يتضمن شروطًا إستثنائية لا يوجد مثيل لها في القانون الخاص[١]، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على أن "قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العقد الإداري هو العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وأن يظهر نيته في العقد بالأخذ بأسلوب القانون العام وأحكامه، وذلك بتضمين العقد شروطًا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، فإذا تضمن عقد هذه الشروط الثلاثة مجتمعة كان عقدًا إداريًا يختص به القضاء الإدري بحسب ولايته المحددة[٢]، وغني عن البيان أن الشروط المتقدمة تسري بالنسبة للعقود الإدارية المسماة في القانون لاعتبارها كذلك، فإذا كان العقد المسمى مبرمًا لتحقيق مصلحة خاصة وليس في نصوصه شروطًا غير مالوفة في القانون الخاص فهو عقد من عقود هذا القانون، وتخرج المنازعة بشأنه عن ولاية القضاء الإداري[٣].

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأن تنفيذ الالتزامات التعاقدية في عقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارة لا يجرى على مدى من نفس القواعد التي يتم على أساسها تنفيذ العقود الإدارية، ففي عقود القانون الخاص التي تبرمها الإدارة تطبق عند تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين الطرفين أحكام القانون الخاص المجردة، المدني والتجاري، والحال على خلاف ذلك تمامًا في ميدان العقود الإدارية، إذ يصبح المتعاقد إلى حد كبير بمثابة المتضافر مع جهة الإدارة في الأخذ بناصر المرفق العام والحرص على استمرار حركته وإدارة نشاطه، ولهذا الوضع أثره في تنفيذ الالتزام، فالمدعي المتعهد بالتوريد - وقد التزم في مواجهة الإدارة بعقد إداري خالص - يتعين عليه أن يقوم بتنفيذ التزاماته وفقًا لطائفة من القواعد والأصول، هي أكثر شدة وأمعن دقة من تلك التي يجرى تطبيقها في ظل عقد من عقود القانون الخاص، والمصلحة العامة التي تهدف إلى انتظام سير المرفق العام تحرص على اتباع تفسير حازم لالتزامات من تعهد بالتوريد، وفي مقدمة تلك القواعد والأصول التي تحكم عقد التوريد الإداري قاعدة أن المصلحة العامة

(١) جابر جاد نصار - مشار إليه سابقًا، ص ٢٨.

(٢) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١٧٣٠ لسنة ٥٤ ق، بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٩.

(٣) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٩ ق، بجلسة ١٩٨٧/٨/٢١.

لانتظام سير المرفق العام لا يصح أن تتأثر في شيء بالمصلحة الخاصة التي قد تشغل بال المتعهد بالتوريد، فعليه - وقد ارتضى أن يساهم بنصيب في نشاط ذلك المرفق العام - مضاعفة الدقة والحرص في تنفيذ ما تعهد به من التزامات[١].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا بأنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العقود التي يبرمها أشخاص القانون العام مع الأفراد بمناسبة ممارسة جهة الإدارة لنشاطها في إدارة المرافق العامة وتسييرها ليست سواء، فمنها ما يعد إداريًا تأخذ فيها الإدارة بوسائل القانون العام بوصفها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد معها، وقد تنزل منزلة الأفراد في تعاقدهم فتبرم عقودًا مدنية تستعين فيها بوسائل القانون الخاص، وبناءً على ذلك إذا فقد العقد شرطًا من الشروط التي يتحقق بتوافرها مناط العقد الإداري فإنه يكون من عقود القانون الخاص، كأن تفقد الإدارة صفتها كشخص معنوي عام أو لا يكون العقد متصلاً بمرفق عام من حيث نشاطه تنظيمًا أو تسييرًا، أو أتى العقد على غرار عقود الأفراد بأن كان خاليًا من الأخذ بأسلوب القانون العام، بحيث لا يتضمن شروطًا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص - ومن أمثلة الشروط الاستثنائية، الشرط الذي يخول جهة الإدارة الحق في تعديل التزامات المتعاقد معها، وإنهاء التعاقد بإرادتها المنفردة دون حاجة لرضاء الطرف الآخر، وحق الإدارة في تغيير طريقة التنفيذ، وفي توقيع العقوبات على المتعاقد دون حاجة إلى إثبات وقوع ضرر، أو اللجوء إلى القضاء. وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا المصري بقولها أنه: من المقرر قانونًا أن العقود التي تكون الإدارة طرفًا فيها لا تعتبر جميعها من العقود الإدارية، ولا هي من العقود المدنية بالضرورة، إنما مرد الأمر في تكييفها القانوني إلى مقوماتها، وبوجه خاص إلى ما إذا كانت شروطها تدل على إنتهاجها لوسائل القانون الخاص أو العام[٢].

ويمكن تعريف العقد الحكومي الأجنبي بشكل عام بأنه عقد يتم إبرامه بين الدولة أو أحد الكيانات التابعة لها، وبين شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي، كما أن تلك العقود يمكنها تغطية نواحي عديدة منها اتفاقات الإقراض، عقود الاستخدام،

(١) محكمة القضاء الإداري - الطعن رقم ٦٦٠٠ لسنة ٨ ق، بجلسة ١٩٥٦/٤/١.

(٢) المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٧٤٠٢ لسنة ٥٥ ق، بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٤.

عقود توريد السلع والخدمات، أو مشروعات الهياكل الأساسية كبناء الطرق والسدود والموانئ، ومن أمثلة تلك العقود الأكثر انتشارًا عقود استغلال الموارد الطبيعية التي يطلق عليها اتفاقات الامتياز، وتشكل تلك القطاعات أهم مصادر دخل الاقتصاد المحلي للدول النامية، ومن أكثر الطرق الشائعة لدخول المستثمرين الأجانب إلى الدول النامية هي إبرام عقود الاستثمار الأجنبي مع الحكومة، خاصةً في القطاعات التي تسيطر عليها أو تحتكرها الكيانات الحكومية طبقًا للقوانين المحلية، لذلك تحتل تلك العقود أهمية خاصة بالنسبة للاستثمار المباشر في الدول النامية(١).

ويُقصد بالاستثمار على المستوى القومي، ذلك الجزء الذي يتم اقتطاعه من الدخل القومي للدولة والذي يطلق عليه الإدخار بغرض الحصول على إشباع أكبر في المستقبل، أو إلى تكوين الطاقات الإنتاجية المتاحة وتطويرها لمواجهة زيادة الطلب(٢).

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الاستثمار المصري، الاستثمار بأنه استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد(٣).

كما عرّف ذات القانون المستثمر بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري، مصريًا كان أو أجنبيًا، أيًا كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقًا لأحكام هذا القانون(٤).

أما المشروع الاستثماري فقد عرّفه قانون الاستثمار بأنه مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - العقود الحكومية - تقرير صادر عن الأونكتاد، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن قضايا اتفاقات الاستثمار الدولية، الأمم المتحدة/ نيويورك وجنيف ٢٠٠٤، ص ٣.

(٢) حسين محمد مصلح - مشار إليه سابقًا، ص ٤.

(٣) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢١ مكرر (ج) الصادر في ٢٠١٧/٥/٣١، المادة الأولى/ الفقرة الأولى.

(٤) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة الأولى/ الفقرة الثانية.

والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا. ويجوز للوزير المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزارة أو الوزارات المعنية إضافة قطاعات أخرى وفقًا لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، وبأن تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة[١].

ويتميز عقد الاستثمار بعدد من الخصائص التي تظهر طبيعته من خلالها، ويمكن إيجاز تلك الخصائص على نحو ما يلي:

١- أنه عقد ملزم للجانبين، حيث يرتب التزامات متقابلة بين أطرافه[٢].

٢- أنه عقد يتميز بطبيعة خاصة، باعتبار أن غالبية عقود الاستثمار ينتمي أطرافها لأنظمة قانونية مختلفة، وحيث تدخل الدولة أو أحد هيئاتها الاعتبارية العامة طرفًا فيه فإنه يصبح من العقود الإدارية إذا كان الغرض منه تسيير مرفق عام أو تحقيق مصلحة عامة[٣].

٣- أنه عقد زمني نموذجي، فعقد الاستثمار الحكومي يتم إبرامه لتنفيذه خلال فترة محددة من الزمن يتم فيها تنفيذ كل طرف لالتزاماته التعاقدية.

٤- أنه عقد دولي، حيث يتم إبرام عقد استثمار الحكومي غالبًا بين الحكومة ومستثمرين يحملون الجنسية الأجنبية، أما إذا كان الطرف المتعاقد مع الحكومة وطنيًا فإن عقد الاستثمار يصبح وطنيًا كذلك، فهي صفة تلحق بطبيعة العقد طبقًا لجنسية المتعاقد مع الحكومة.

٥- أنه عقدًا اقتصاديًا، يرى البعض أن عقد الاستثمار يعتبر عقدًا اقتصاديًا لا يحتاج إلى قانون معين لينطبق عليه، إنما تعد قواعده ملزمة بذاتها والتي

---

(١) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة الأولى/ الفقرة الثالثة.

(٢) هشام صادق - النظام العربي للضمان ضد المخاطر غير التجارية - دار النهضة العربية، ط ١٩٧٨، ص ٤٢.

(٣) رأفت فودة - دروس في القانون الإداري - دار النهضة العربية، ط ١٩٩٤، ص ١٦.

تستمد قوتها من إرادة المتعاقدين[١].

غير أن طبيعة عقد الاستثمار يمكن أن تختلف من عقد لآخر وفقًا لما يحتوي عليه من بنود تساهم في تشكيل طبيعته، وما يترتب عليها من اختلاف الآثار المترتبة على العقد، وإن كانت غالبية تلك العقود تحمل صفة العقود الإدارية، غير أنه لا يوجد ما يمنع من انطباق قواعد القانون المدني عليها إذا ما تعاقدت الحكومة بصفتها المدنية لا الإدارية، وكذلك يمكن انطباق قواعد القانون الدولي على عقد الاستثمار إذا ما كان المستثمر أجنبيًا، وفي جميع الأحوال يمكن اعتباره عقدًا اقتصاديًا نظرًا لما ينطوي عليه من هدف الاستثمار وتحقيق الربح بين أطرافه.

(١) هشام صادق - مشار إليه سابقًا، ص ٢٥٢.

المبحث الثاني
ضمانات الاستثمار في القانون

تمثل ضمانات الاستثمار التي يتم النص عليها في التشريعات المنظمة للاستثمار أهم المؤشرات التي تسمح للدولة باستقبال استثمارات على أرضها سواء كانت محلية أو أجنبية، حيث يمثل ثبات ضمانات الاستثمار المقررة بموجب تشريعات الاستثمار الداخلية، دلالة هامة على مدى الاستقرار التشريعي في الدولة ومدى ملائمة مناخها القانوني للاستثمار، وقد قرر الفصل الأول من قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، ضمانات الاستثمار في المواد من الثالثة إلى الثامنة، بينما قرر المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر بالإمارات في المواد الثامنة والتاسعة[١]، ونستعرض كل منهما في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول
ضمانات الاستثمار في قانون الاستثمار المصري

أولًا: الضمانات الواردة بالمادة الثالثة[٢]

١- تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في مصر بالمعاملة العادلة والمنصفة.

٢- تكفل الدولة للمستثمرين الأجانب المعاملة بالمثل لما تمنحه للمستثمرين الوطنيين، ويجوز على سبيل الاستثناء أن يصدر مجلس الوزراء قرارًا بتقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

٣- لا تخضع الأموال المستثمرة لأية إجراءات تعسفية أو لأية قرارات تمييزية.

٤- تمنح الدولة المستثمرين الأجانب إقامة في مصر طوال مدة المشروع.

٥- تلتزم الدولة باحترام وتنفيذ العقود التي تقوم بإبرامها، ولا يتمتع المشروع

(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر - صدر في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨.

(٢) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة الثالثة.

الاستثماري القائم بناءً على غش أو فساد أو تدليس بالضمانات أو بالحماية أو المزايا أو الإعفاءات المقررة طبقًا لأحكام هذا القانون، ولا يكون إثبات ذلك إلا بحكم قضائي بات يصدر عن القضاء المختص أو بحكم تحكيم.

٦- في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، تكون كافة القرارات الخاصة بشئون المشروع الاستثماري مسببة، ويخطر بها ذوو الشأن.

ثانيًا: الضمانات الواردة بالمادة الرابعة[١]

١- لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية.

٢- لا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا بدون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وأن تكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد.

٣- لا يجوز فرض الحراسة على تلك المشروعات بالطريق الإداري، ولا تفرض عليها الحراسة إلا بموجب حكم قضائي نهائي، ولا يجوز التحفظ عليها بغير أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبية في القانون.

٤- لا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً على أمر قضائي أو حكم قضائي، عدا الديون الضريبية، اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بكافة أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتم الاتفاق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر.

٥- ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى.

---

(١) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة الرابعة.

ثالثًا: الضمانات الواردة بالمادة الخامسة[١]

١- لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة.

٢- يجب أخذ رأي الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتبدي الهيئة رأيها خلالها سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفيًا كافة الإجراءات القانونية المقررة.

٣- يحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة ٨٣ من هذا القانون.

رابعًا: الضمانات الواردة بالمادة السادسة[٢]

١- للمستثمر الحق في إنشاء وإقامة المشروع الاستثماري وتوسيعه وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه وإدارته واستخدامه والتصرف فيه، وجني أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروع وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك بدون الإخلال بحقوق الغير.

٢- تسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدي المتصل بالاستثمار الأجنبي بحرية وبدون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير.

٣- أنه في حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة

---

(١) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة الخامسة.

(٢) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة الرابعة.

تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يومًا تبدأ من تاريخ تقديم المصفي طلبًا بذلك مرفقًا به المستندات اللازمة ويعتبر انقضاءً هذه المدة بدون بيان تلك الالتزامات إبراءً لذمة الشركة تحت التصفية، دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه بدون الرد على الطلب.

خامسًا: الضمانات الواردة بالمادة السابعة[١]

١- يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها بدون الحاجة لقيدها في سجل المستوردين.

٢- يحق لتلك المشروعات أن تصدِّر منتجاتها بالذات أو بالواسطة بدون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدرين.

٣- تلتزم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بالاستيراد أو التصدير وفقًا لأحكام هذه المادة سواء بنفسها أو عن طريق الغير بإخطار الهيئة بتقرير ربع سنوي عن الكميات والأنواع المستوردة أو المصدرة بحسب الأحوال.

الضمانات الواردة بالمادة الثامنة من قانون الاستثمار المصري[٢]

١- للمشروع الاستثماري الحق في استخدام عاملين أجانب في حدود نسبة عشرة بالمائة من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وتجوز زيادة تلك النسبة إلى ما لا يزيد على عشرون بالمائة من إجمالي عدد العاملين بالمشروع، وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة.

---

(١) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة السابعة.

(٢) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة الرابعة.

٢- يجوز في بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى الاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية.

٣- للعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري الحق في تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج.

المطلب الثاني
ضمانات الاستثمار في القانون الاتحادي الاماراتي

بخلاف قانون الاستثمار المصري الذي شمل بعض الامتيازات الاستثمارية مع ضمانات الاستثمار في فصل من القانون بعنوان ضمانات الاستثمار، نظم المشرع الإماراتي مزايا مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في مادة مستقلة وهي المادة الثامنة من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨، ونظم ضمانات مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر في مادة أخرى هي المادة التاسعة من ذات القانون، ولم يختلف المضمون كثيرًا بين كلٍ من القانون المصري والإماراتي، ونبين ذلك فيما يلي.

أولًا: مزايا مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر

١- تعامل شركات الاستثمار الأجنبي المرخصة بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون معاملة الشركات الوطنية في الحدود التي تجيزها التشريعات النافذة في الدولة والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها[(١)].

٢- مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، يجوز لشركة الاستثمار الأجنبي إجراء التحويلات المالية إلى خارج الدولة بالنسبة لعوائد مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن ذلك: الأرباح السنوية الصافية وحصيلة تصفية الاستثمار أو بيع كل أو جزء من مشروع الاستثمار، والأموال المتحصلة عن تسوية المنازعات المرتبطة بمشروع الاستثمار.

٣- يجوز للعاملين في شركة الاستثمار الأجنبي تحويل رواتبهم ومستحقاتهم وتعويضاتهم إلى خارج الدولة مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة وهذا المرسوم بقانون.

٤- تتمتع شركات الاستثمار الأجنبي بضمان سرية المعلومات الفنية والمالية والاقتصادية وبالمبادرات الاستثمارية المقدمة للسلطة المختصة أو سلطة

(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر - مشار إليه سابقًا، المادة الثامنة.

الترخيص وبما لا يتعارض مع التشريعات والاتفاقيات التي تكون الدولة طرفًا فيها.

٥- يجوز لشركة الاستثمار الأجنبي بعد الحصول على موافقة كتابية من السلطة المختصة وسلطة الترخيص ووحدة الاستثمار القيام بأي من التصرفات التالية: إدخال شريك أو عدد من الشركاء، نقل ملكية شركة الاستثمار الأجنبي إلى مستثمر جديد، تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو تغيير الشكل القانوني لشركة الاستثمار الأجنبي، الاندماج أو الاستحواذ، وفي جميع الأحوال تظل المزايا الممنوحة لمشروع الاستثمار الأجنبي مستمرة بشرط استمرارها في مزاولة النشاط المرخص له به.

ثانيًا: ضمانات مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر

١- لا يجوز نزع ملكية مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر كليًا أو جزئيًا إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل مقدر في تاريخ نزع الملكية[(١)].

٢- مع عدم الإخلال بحكم المادة الرابعة عشر من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز إلغاء أو إيقاف أو تقييد حق الانتفاع بالعقارات المخصصة لمشروع الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا في حالة مخالفة شروط الترخيص، ويصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف أو التقييد من السلطة المختصة بالتنسيق مع سلطة الترخيص، وإخطار وحدة الاستثمار، ويجوز الطعن على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار به، أمام المحكمة المختصة.

٣- لا يجوز الحجز على أموال مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر، أو مصادرتها أو تجميدها أو التحفظ عليها أو فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائي، وطبقًا لأحكام التشريعات المعمول بها في الدولة.

---

(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر - مشار إليه سابقًا، المادة التاسعة.

الفصل الثاني
أهمية عقد الاستثمار الحكومي

لعقد الاستثمار الحكومي أهمية كبيرة من نواحي عدة، نستعرض أهميته القانونية في المبحث الأول، ثم نبين مدى أهميته المالية والاقتصادية في المبحث الثاني، وأخيرًا نستعرض أهميته السياسية في المبحث الثالث.

المبحث الأول
الأهمية القانونية لعقد الاستثمار الحكومي

يعتبر من أكثر الطرق الشائعة لعملية دخول الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدولة أن يتم إبرام عقود استثمار أجنبية مع الحكومة، حيث يؤدي العقد الحكومي أدوار هامة في عمليات الاستثمار الأجنبي المباشر - وهو ما سنشير إليه في المبحثين التاليين - خاصةً الدول النامية التي تعتمد بصورة كبيرة على استغلال الموارد الطبيعية والأولية لتحقيق رفاهيتها الاقتصادية، أحيان كثيرة تكون هناك بعض الأنشطة بقطاعات معينة مثل قطاع النفط متاحًا فقط للقطاع الحكومي أو بواسطة التعاقد مع قطاع الحكومة ذي الصلة[١].

يمثل التشريع بشكل عام الأداة التي تتمكن من خلالها الدولة من بسط هيمنتها على العلاقات فيما بينها وبين الأفراد من جانب، وفيما بين الأفراد وبعضهم من جانب أخر[٢]، وكلما ارتقت جودة التشريعات ومرونتها كلما ازدادت الطمأنينة لدى الأفراد ضد مخاوف الإطاحة بهم أو تأميم استثماراتهم والاستيلاء عليها.

ويعد قانون الاستثمار هو التشريع الأساسي للاستثمار في أي دولة

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - العقود الحكومية - تقرير صادر عن الأونكتاد، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن قضايا اتفاقات الاستثمار الدولية، الأمم المتحدة/ نيويورك وجنيف ٢٠٠٤، ص ١.

(٢) حسين محمد مصلح - التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار - بحث محكم منشور بالمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة طنطا، بعنوان "أبحاث القانون والاستثمار"، ٢٠١٥، ص ١.

باختلاف مسمياته بين دولة وأخرى، وذلك علاوة على التشريعات الأخرى المكملة، كتشريعات الضرائب والتجارة الخارجية والبنوك والتعامل في النقد الأجنبي وغيرها من التشريعات المتصلة بعملية الاستثمار، ومن أهم متطلبات إعداد بيئة اقتصادية جاذبة للاستثمار الداخلي والخارجي أن يتم توفير إطارًا تشريعيًا وتنظيميًا موحَّد للاستثمار، يكون من خصائصه الثبات والاستقرار والشفافية والعدالة، كما يجب أن يوفر مجموعة من المحفزات الاستثمارية للمستثمرين الوطنيين والأجانب، مثل الإعفاءات الجمركية والضريبية وتوفير الضمانات الكافية ضد مخاطر التأميم والمصادرة، مع ضمان حرية تحويل المستثمر الأجنبي لأرباحه إلى دولته الأصلية أو تحويل أموال ومواد خام إلى داخل الدولة المستقبلة للاستثمار لتسيير استثماره أوصناعته، بالإضافة إلى أهمية تميز الدولة المستقبلة للاستثمار بنظام قضائي فعال وكفء فيما يتصل بحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار التي قد تنشأ بين الدولة المضيفة المستقبلة للاستثمار وبين المستثمرين الأجانب من حيث تنفيذ التعاقدات المبرمة بينهم[١].

(١) يحيى حسين علي و فاطمة الحملاوي - المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر - بحث محكم منشور بالمجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية بكية التجارة جامعة دمياط، المجلد الثالث، العدد الأول/ الجزء الثاني الصادر في يناير ٢٠٢٢، ص ١٠٨٨.

المبحث الثاني
الأهمية المالية والاقتصادية لعقد الاستثمار الحكومي

على الرغم من احتياج الدول النامية للبنية التحتية لما تمثله من أداة هامة من أدوات جذب الاستثمارات في تلك الدول، ومع زيادة حدة القيود الواردة على تلك الدول عند طلبها للتمويل الخارجي، إلا أن اقتصاديات الدول المتقدمة تحتاج جميعها في ذات الوقت إلى ضبط مصادر الاستثمار العام لديها والوصول إلى التوازن المالي العام لأسواقها الداخلية في ظل ضرورة احترام الحكومات للحدود الموضوعية للضرائب وللاقتراض، وقد فرضت المعاهدة التي عقدها الاتحاد الأوروبي بشأن الاستقرار والنمو - على سبيل المثال - حدًا أقصى للعجز والدين العام في الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي، ويحد هذا الأمر من قدرة تلك الدول على التصرف والتحرك بمرونة فيما يتعلق بشئون الاستثمار العام، واقتصاديات الدول الغنية أو الفقيرة، تحتاج على السواء أن تقوم بتوزيع مواردها الاقتصادية - المحدودة - بين احتياجاتها بالصورة التي يتحقق معها التوازن بين استثمار الحكومة في رأس المال المادي وفي رأس المال البشري مثل الاستثمار في التعليم والصحة والقطاعات الاجتماعية المختلفة، وذلك للتأكد من كفاية موارد الدولة بما يسمح بتغطية نفقاتها الجارية[(١)].

ونتيجة لما سبق فإن اتجاه الحكومات نحو إبرام عقود الاستثمار يمنحها حلًا مناسبًا لإشكالية محدودية الموارد وضرورة تحقيق التوازن الاقتصادي وزيادة الاستثمارات العامة دون ضغط على الموارد المحدودة لدى الحكومات والتي تعد مسئولة عن إدارتها في ضوء التحديات الملازمة لمحدودية الموارد وزيادة الطلبات والاحتياجات المتنوعة البشرية والمادية على السواء.

كما أجريت عدة دراسات من جانب صندوق النقد الدولي وبالتعاون مع البنك الدولي وبنك التنمية للدول الأمريكية على ثمانية دول[(٢)]، لبحث كيفية تعاملهم مع احتياجاتهم بمجال الاستثمار العام - وما ينطوي عليه من مشروعات بنية

(١) برناردين أكيتوبي وأخرين - مشار إليه سابقًا، ص ١.

(٢) تلك الدول هي البرازيل، كولومبيا، غانا، تشيلي، الهند، إثيوبيا، بيرو والأردن.

تحتية، وتبين احتياج الدول محل الدراسة في كل من مجالات إنشاء الطرق الجديدة وصيانة الطرق القائمة، غير أن الاختناقات التي تتعرض لها البنية التحتية في تلك الدول تظهر واضحة في قطاعات أخرى مثل قطاع الطاقة والمياه والصرف الصحي والاتصالات والموانئ، ويرجع السبب في حدوث جانب كبير تلك الاختناقات إلى الانخفاض في مستويات الاستثمار العام، وقد عوض عن ذلك الانخفاض زيادة الاستثمار الخاص في مجال البنية التحتية[١]، وهو الأمر الذي يزيد من أهمية عقد الاستثمار الحكومي من الناحية المالية والاقتصادية للدول.

كما تظهر الأهمية المالية والاقتصادية بالنسبة للاستثمار الأجنبي الذي يتم من خلال إبرام عقود الاستثمار الحكومية مع طرف أو أطراف أجنبية في دفع عجلة الاقتصاد المحلي لتحسين قدراته بما يتيح له القدرة على التفاعل مع الاقتصاد العالمي وأن يشارك في العملية الإنتاجية على المستوى الدولي، وتتنافس غالبية الدول في استقطاب فرص الاستثمار الأجنبي المباشر نظرًا لما يمثله من إسهام حقيقي في التنمية الاقتصادية، وقد اتجهت كثير من تشريعات الدول النامية إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية لاستغلال تلك الاستثمارات في بناء صناعات نوعية جديدة وفي عديد من النواحي الاقتصادية والمالية، مع محاولة تهيئة المناخ المناسب لاستقبال تلك الاستثمارات الأجنبية[٢]، والأمر أصبح لا يتوقف على الدول النامية فقط، بل تتنافس الدول المتقدمة كذلك في محاولة استقبال الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة إلى أرضها من خلال تهيئة المناخ التشريعي والبيئي وتجهيز البنية التحتية اللازمة لتلقي تلك الاستثمارات.

---

(١) برناردين أكيتوبي وأخرين - مشار إليه سابقًا، ص ٢.

(٢) يحيى حسين علي و فاطمة الحملاوي - المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر - بحث محكم منشور بالمجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية بكية التجارة جامعة دمياط، المجلد الثالث، العدد الأول/ الجزء الثاني الصادر في يناير ٢٠٢٢، ص ١٠٨٧.

المبحث الثالث

الأهمية السياسية لعقد الاستثمار الحكومي

يعتبر إنخفاض المدخرات العامة من الأسباب الهامة التي يترتب عليها إنخفاض الإنفاق على الاستثمار العام، ويرجع إنخفاض المدخرات العامة إلى زيادة الإنفاق العام الجاري، والذي من أمثلته زيادة المصروفات الخاصة بقطاع المرتبات والأجور وقطاع المعاشات أو لوجود خلل في انضباط المالية العامة في الهيئات اللامركزية، من حيث تقدير الحكومة لمدى الاستثمارات الضرورية لتلبية الاحتياجات الخاصة بالبنية التحتية، لتصبح غير قادرة على تلبية

الاحتياجات الخاصة بالبنية التحتية بالشكل الذي يضمن ثبات وانتظام وضع المالية العامة[١].

لذا يمثل الاستثمار الخاص دعمًا غير مباشرًا للإنفاق العام الجاري الذي تتمكن الحكومات من خلاله توفير مزيدًا من الاستقرار والرخاء للمواطنين، وتنعكس تلك النتيجة على الحكومة من ناحيتين، الأولى زيادة الثقة الداخلية من الشعب في الحكومة لما تقدمه من نتائج مثمرة للمواطنين، والثانية زيادة الثقة الخارجية لجذب مزيد من الاستثمار الأجنبي الحكومي والخاص، وهو ما يزيد من أهمية عقد الاستثمار الحكومي السياسية.

(١) برناردين أكيتوبي وأخرين - مشار إليه سابقًا، ص ٣.

الفصل الثالث
أهم مجالات وصور عقد الاستثمار الحكومي

تتزايد عدد الدول التي تعتمد على الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص بهدف تشجيع القطاع الخاص على مساندة الحكومة في توفير أصول البنية التحتية والخدمات المرتبطة والقائمة على وجودها، حيث يتمثل أحد أهم الاختلافات بين مشروعات الشراكة بين القطاع العام والخاص (التمويل الخاص) وتوريدات القطاع العام القياسية (التمويل العام) في هيكل العقود التي تستخدم في تلك المشروعات، فتتحمل الحكومة الدين في الحالة الأولى، ويتحمله القطاع الخاص في الحالة الثانية، فتدخل الحكومة مع القطاع الخاص في عقود خدمة طويلة الأجل، تُحدد فيها الحكومة التزاماتها ومسئوليتها، وفي بعض العقود قد لا يترتب على الحكومة أية التزامات مدفوعة مباشرة مثل حالة إنشاء الطرق برسوم مرور معينة، لكن في الغالب تتحمل الحكومة بعض الالتزامات المباشرة كمدفوعات إتاحة الخدمة[١].

وتشير تجارب الدول المختلفة إلى أن مشروعات البنية التحتية الاقتصادية، كخدمة النقل تكون مرشحة لعمليات الشراكة بين القطاع الحكومي والخاص أكثر من غيرها من مشروعات البنية التحتية الاجتماعية كقطاع التعليم والرعاية الصحية، ويرجع ذلك لثلاثة أسباب أساسية، هي أن تلك المشروعات تعالج الاختناقات في مجال البنية التحتية كمشروعات الطرق والموانئ والسكك الحديدية والطاقة وتتمتع بالسلامة المالية، وتعتبر من أرجح المشروعات لتحقيق العوائد العالية والجاذبية للقطاع الخاص، ويتمثل السبب الثاني في أن رسوم استخدام تلك المشروعات تكون مجدية وتمثل جذبًا للقطاع الخاص كذلك، والسبب الثالث يظهر في أن مشروعات البنية التحتية الاقتصادية تمتاز بأسواق متطورة تجمع بين عمليات التشييد والبناء والتشغيل والصيانة[٢]، بخلاف مشروعات البنية التحتية الاجتماعية التي لا تتمتع بتلك المزايا الاستثمارية.

وللاستثمار أنواع عدة تختلف بحسب الهدف والوسائل والعائد والمخاطر،

---

(١) برناردين أكيتوبي وأخرين - مشار إليه سابقًا، ص ٧.

(٢) برناردين أكيتوبي وأخرين - مشار إليه سابقًا، ص ٨.

ومن تلك الأنواع ما يلي:

أولًا: الاستثمار من حيث جنسية المستثمر

١- الاستثمار الوطني

يقصد بالاستثمار الوطني ذلك الاستثمار الذي ينتمي إلى الدولة التي يقام بها المشروع الاستثماري، بحيث يتم تمويله من مصادر داخلية، والتي تنقسم بدورها إلى استثمار عام واستثمار خاص، يقوم بالأول الحكومة أو القطاع العام أو أحد الهيئات العامة بدافع وبأهداف قومية كزيادة مستوى الرفاهية العامة أو زيادة معدل النمو العام وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وخفض معدل البطالة، ويقوم بالاستثمار الخاص الأفراد والمشروعات الخاصة، ويكون الدافع والهدف منه تحقيق الربح[(١)].

٢- الاستثمار الأجنبي

ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى استثمار أجنبي مباشر وإلى استثمار أجنبي غير مباشر، فيكون الأول عبارة عن تحويلات مالية تأتي من الخارج بصورة نقدية بغرض إقامة مشروعات إنتاجية أو إدارية أو تسويقية وغيرها، على المدى الطويل، أما الاستثمار الأجنبي غير المباشر فهو ذلك الاستثمار الذي يبحث عن عائد لرؤوس الأموال مثل الاستثمار في الأوراق المالية في صورة قروض أجنبية أو شراء أسهم أو سندات حكومية.

ثانيًا: من حيث شكل الاستثمار

تنقسم أنواع الاستثمار من حيث الشكل إلى استثمار عيني واستثمار نقدي، ويتمثل الأول في استخدام السلع والخدمات لتكوين طاقات إنتاجية جديدة أو للمحافظة ولتجديد الطاقات الإنتاجية القائمة، أما الاستثمار النقدي فيتمثل في المقابل النقدي للاستثمارات العينية، ويتم التعبير عنه بالعملة الوطنية أو الأجنبية[(٢)].

(١) حسين محمد مصلح - مشار إليه سابقًا، ص ٨.

(٢) حسين محمد مصلح - مشار إليه سابقًا، ص ٩.

ثالثًا: من حيث مدة الاستثمار

ينقسم الاستثمار من حيث المدة إلى استثمار قصير الأجل واستثمار طويل الأجل.

رابعًا: من حيث العائد

ينقسم الاستثمار من حيث العائد إلى استثمار ذو عائد سريع واستثمار ذو عائد بطيء.

خامسًا: من حيث طبيعة الاستثمار

ينقسم الاستثمار من حيث الطبيعة إلى استثمار مالي واستثمار بشري، وإلى استثمار تلقائي واستثمار محفز، ويقصد بالاستثمار التلقائي ذلك الاستثمار الذي تقوم به الدولة بصرف النظر عن العائد المادي منه، كالاستثمار الحكومي في مجال البنية التحتية أو الصناعات العسكرية، فيكون العائد منه اجتماعي أو أمني أو ثقافي غير مالي. أما الاستثمار المحفز فهو ذلك الاستثمار الذي يتم بواسطة الأفراد بهدف تحقيق عائد مادي.

ونقوم باستعرض بعض صور عقد الاستثمار الحكومي التي تندرج تحت تصنيفين من أهم مجالات عقود الاستثمار، وهي عقود الاستثمار التي يكون محلها مرفق عام، وعقود الاستثمار الاقتصادية الدولية، وذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول
عقود الاستثمار التي يكون محلها مرفق عام

تختلف وتتعدد العقود التي يكون محلها مرفقًا عامًا، بين الإنشاء والصيانة والتشغيل، إلى عدة أنواع، نبين أهمها.

المطلب الأول: عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية "B.O.T"

يكون مضمون عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية قيام مستثمر من القطاع الخاص بتشييد وبناء أحد مشروعات البنية الأساسية كالمطارات والموانئ البحرية ومحطات القطار ومحطات توليد الكهرباء وغيرها من موارده الخاصة، وأن يتولى هو تشغيل وإدارة ذلك المشروع بعد الانتهاء من تنفيذه لمدة معينة تتراوح بين الثلاثين والخمسين عامًا، بحيث يسترد رأسماله الذي أنفقه في بناء المشروع ويحقق أرباحًا من خلال الرسوم والعوائد التي يتم فرضها على مستخدمي ذلك المشروع خلال فترة الامتياز على المشروع ثم يتم نقل ملكيته إلى الدولة، أي أنه وسيلة تمويلية لإنشاء البنية التحتية في دولة ما بدون تحميل الدولة نفقات إقامة تلك المشروعات[١].

المطلب الثاني: عقد البناء والتأجير ونقل الملكية "B.L.T"

بمقتضى هذا العقد يتم الاتفاق على قيام المستثمر ببناء المرفق على نفقته، وبإنتهاء بناءه تقوم الجهة الإدارية المتعاقدة معه باستئجار المرفق من المستثمر واستغلاله في مقابل حصول المستثمر على أجرة مالية بشكل دوري طول مدة التعاقد، وتقوم الجهة الإدارية بتشغيل وصيانة المرفق، ثم تتملكه الجهة الإدارية بنهاية مدة العقد خالية من أي عبء، وتلجأ عادة الجهة الإدارية لإبرام هذا العقد في حالة رغبتها في التعامل المباشر مع الجمهور، مثل مرافق التعليم والصحة[٢].

---

(١) ماجد راغب الحلو - العقود الإدارية - دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠٠٩، ص ٢٠٦.

(٢) حمدي عبد العظيم - عقود البناء والتشغيل والتمويل بين النظرية والتطبيق - دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١، ص ١١٠.

المطلب الثالث: عقد التصميم والبناء والتمويل والتشغيل "D.B.F.O"

بموجب عقد التصميم والبناء والتمويل والتشغيل يتم الاتفاق بين الدولة والمستثمر على قيام هذا الأخير بتصيمم المشروع من بدايته خاصة في ذلك النوع من المشروعات التي تتطلب تصميمات خاصة، كالأنفاق والجسور والمطارات، ثم يقوم المستثمر ببناء المشروع وتمويله وتشغيله وإدارته لمدة زمنية معينة ليحصل فيها المستثمر على ما قام بإنفاقه ويقوم بتحقيق أرباحه الخاصة ثم تنتقل ملكية المشروع إلى الدولة[١].

(١) ماهر محمد حامد - النظام القانوني لعقد البوت - رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦، ص ٣٧.

المبحث الثاني
عقود الاستثمار الاقتصادية الدولية

من أهم صور عقود الاستثمار الاقتصادية الدولية، عقد التوريد الدولي وعقد النقل الدولي وعقد نقل التكنولوجيا، نوضح كل صورة منهم على النحو التالي.

المطلب الأول: عقد التوريد الدولي

يتميز هذا العقد أنه يتم إبرامه بين طرفين، تكون الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها طرفًا، ويكون العنصر الأجنبي سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري أو دولة طرفًا ثانيًا، ويتلزم بمقتضاه الطرف الأخير بتوريد سلع وخدمات للطرف الأول نظير حصوله على مقابل لتلك الخدمات والسلع، فينصب محل العقد على منقول وليس عقار - السلع والخدمات - ويتشابه من حيث مضمونه مع عقد البيع في القانون الداخلي للدولة، ومن أهم أمثلته العقود التي تبرمها الدولة لتوريد مستلزمات ومعدات القوات المسلحة[١].

المطلب الثاني: عقد النقل الدولي

بمقتضى عقد النقل الدولي تقوم الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها بالتعاقد مع مستثمر أجنبي، بحيث يقوم هذا الأخير بنقل أشخاص أو بضائع لصالح الطرف الأول نظير الحصول على مقابل نقدي يحصل عليه نتيجة تنفيذ التزامه، ويختلف عن عقد الامتياز في أنه قد يتم لمرة واحدة أو أكثر، بعكس الأخير الذي يستمر لفترات طويلة من الزمن، ويختلفان كذلك في أن الدولة هي التي تدفع للمستثمر مقابل النقل الدولي بخلاف عقد الامتياز الذي يتم تحصيل المقابل فيه من المستفيدين أو المستهلكين[٢].

---

(١) أسعد طاهر أحمد - نظرية العقد الإداري في الفقه والقضاء - دار الكتب الوطنية/ ليبيا، ط ٢٠١٤، ص ٢٨.

(٢) أسعد طاهر أحمد - مشار إليه سابقًا، ص ٣١.

المطلب الثالث: عقد نقل التكنولوجيا

بمقتضى عقد نقل التكنولوجيا تستطيع الدول النامية الحصول على التكنولوجيا الحديثة من الدول المتقدمة أو من أحد الأشخاص الاعتبارية التابعة لتلك الدول والذي يمتلك تلك التكنولوجيا أو براءة اختراعها، ومن أمثلة عقود نقل التكنولوجيا ما يلي:

أولًا: عقد ترخيص الاختراع

يسمح عقد ترخيص الاختراع باستغلال الاختراع ولا يسمح بالدعم الفني أو التكنولوجي، ويقوم المرخص بمنح الإذن للمرخص له بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يمتلكها الأول ولديه حق منح الإذن بها[١].

ثانيًا: العقود المركبة في نقل التكنولوجيا

وتعمل بنظام تلك العقود الدول النامية التي تفتقر إلى التكنولوجيا بهدف إنشاء وحدات صناعية متكاملة علاوة على المعرفة الفنية الخاصة بإدارتها والمساعدات الفقية اللازمة لها[٢].

ثالثًا: عقود تسليم المفتاح

يقصد بعقود تسليم المفتاح أن يقوم المستثمر بتجهيز وحدة صناعية أو مجمع صناعي بصورة كاملة، ثم يقوم بتسليمه للدولة المستوردة للتكنولوجيا جاهزًا للعمل[٣].

---

(١) ماجد عبد الحميد عمار - عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدولة النامية - رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٦.

(٢) بشار قيس محمد - عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص - رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ١٩.

(٣) محسن شفيق - عقد تسليم المفتاح/ نموذج من عقود التنمية - دار النهضة العربية، ط ١٩٨٢، ص ٢٢.

الفصل الرابع
منازعات عقد الاستثمار الحكومي والنظام القانوني لتسويتها

نستعرض في المبحث الأول منازعات عقد الاستثمار الحكومي، ونوضح في المبحث الثاني النظام القانوني لتسوية منازعات عقد الاستثمار الحكومي.

المبحث الأول
منازعات عقد الاستثمار الحكومي

تشير إحدى الدراسات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى أن قضايا العقود الحكومية تشمل بصورة عامة من حيث صلتها بالاتفاقات المتعلقة بالاستثمارات الدولية، مجموعة من المسائل من أهمها ما يلي[١]:

أولًا: ارتباط نطاق الحماية التي يتم النص عليها باتفاقات الاستثمار على العقود الحكومية بنطاق تعريف الاستثمار ومدى استبعاد بعض العقود الحكومية المحددة من مجال تغطية تلك الحماية، ومدى إمكانية انطباق الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات في تلك الاتفاقات على العقود الحكومية، وقد اختلفت اتجاهات هيئات التحكيم عند تفسيرها لما يطلق عليه البنود الجامعة، التي يتعذر تقييم أثرها الحمائي بشكل كامل.

ثانيًا: أنه يمكن احتفاظ الدولة المضيفة بالسلطة التقديرية في التفاوض فيما يخص إبرام وتنظيم العقود الحكومية في اتفاقات الاستثمار الدولي.

ثالثًا: أن ما تتحمله الأطراف الخاصة المتعاقدة مع الحكومة في العقود الحكومية ينبغي تعادله وتوازنه مع المركز الذي تحتله الحكومات من خلال إدراج بنود خاصة باختيار القانون المنطبق وانطباق التحكيم وما يترتب على إخلال حكومة الدولة المضيفة بالعقد.

رابعًا: ارتباط النظم الموضوعية للعقود الحكومية فيما يخص اتفاقات الاستثمار الدولية بمدى التزام جانب الحكومة[٢].

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - العقود الحكومية - مشار إليه سابقًا، ص ٢.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - العقود الحكومية - مشار إليه سابقًا، ص ٣.

ويمكن تصنيف أسباب منازعات الاستثمار إلى نوعين، يرجع النوع الأول منهما إلى أفعال الدولة المضيفة، والنوع الثاني أسباب ترجع إلى المستثمر، ونبين أهم تلك الأسباب على النحو التالي:

أولًا: أسباب منازعات الاستثمار التي ترجع إلى الدولة المضيفة

من أهم أسباب منازعات الاستثمار التي تكون الدولة المضيفة السبب فيها، الإجراءات الحكومية السالبة للملكية الأجنبية، نزع الملكية للصالح العام، المصادرة، التأميم، إستحداث الدولة تغييرات جوهرية في تشريعات الوطنية، والإجراءات الانفرادية المختصة بإنهاء العقد وعدم الالتزام بشروطه[١].

ثانيًا: أسباب منازعات الاستثمار التي ترجع إلى أفعال المستثمر

قد يرجع السبب في منازعات الاستثمار إلى أفعال المستثمر ذاته لا الدولة المضيفة، ومن أهم تلك الأفعال، مخالفته لشروط الترخيص أو العقد أو الاتفاقية، عدم تنفيذ المشروع الاستثماري في وقته المحدد، مخالفته لواجباته وفق الترخيص الممنوح له من الجهة المختصة، عدم التزام المستثمر بالإعلام والإخبار[٢].

(١) يحيى حسين علي و فاطمة الحملاوي - مشار إليه سابقًا، ص ١١٠٥.

(٢) يحيى حسين علي و فاطمة الحملاوي - مشار إليه سابقًا، ص ١١٠٨.

المبحث الثاني
النظام القانوني لتسوية منازعات عقد الاستثمار الحكومي

تعد الوسائل البديلة أو الودية لتسوية المنازعات بمثابة طرق أو أساليب أو عمليات مختلفة تستخدم بهدف حل المنازعات خارج نطاق المحاكم، وإن كانت غير بديلة عن القضاء باعتبارها تُجرى تحت إشرافه، والأساليب الودية لحل المنازعات لا تمثل آلية جديدة، لكنها قديمة بقدم الإنسانية، وتحمل فعالية إيجابية في فض المنازعات، وتزداد أهميتها حديثًا بسبب تأخر القضاء في الفصل في المنازعات بمختلف أنحاء العالم بسبب كثرة المنازعات والقضايا التي تحتاج إلى فصل وتراكمها، مع زيادة أوجه الطعن المختلفة على الأحكام بدرجات التقاضي المختلفة، وإن كانت الدول النامية تعاني من تلك المعضلة بشكل كبير، غير أن الدول المتقدمة تعاني هي الأخرى من ذات الإشكالية.

وتتنوع طرق فض المنازعات بصورة ودية بحسب درجة تدخل الطرف الثالث في فض النزاع، ويمكن تقسيم تلك الطرق إلى المفاوضات، والوساطة أو التوفيق، الصلح والتحكيم[١]، فحين تلجأ الحكومة إلى إبرام عقود الاستثمار وينشأ عن تلك العقود منازعات مختلفة ومتنوعة فإنه من الأنسب بالنسبة للحكومة وبالنسبة للأطراف المتعاقدة معها أن تسعى لتسوية تلك المنازعات بأسرع وأنسب الطرق الممكنة التي تحفظ حقوق الأطراف المتعاقدة ولا تشتت الحكومة عن مهامها الأساسية في تسيير المرافق العامة واستهداف المصلحة العامة للمواطنين، وهو ما يزيد من أهمية التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن عقد الاستثمار الحكومي[٢].

وقد عرَّف القانون المدني المصري الصلح في المادة رقم ٥٤٩ بأنه عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه[٣]، وإن أمكن قبول هذا التنازل في

(١) يحيى حسين علي و فاطمة الحملاوي - مشار إليه سابقًا، ص ١١٠٩.

(٢) الهاشمي السعيدي خصوصية التحكم في العقود الإدارية - بحث محكم منشور بمجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد رقم ٦٢ الصادر في يناير ٢٠٢٤، ص ٤٥١.

(٣) القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ - الوقائع المصرية - العدد رقم

المنازعات المدنية، غير أنه بالنسبة للمنازعات الإدارية يجب أن يتم تفسير ذلك النص تفسيرًا ضيقًا، باعتبار أن الخصومة الإدارية تنطوي على ضرورة ضمان حقوق جهة الإدارة التي لا يمكن التنازل عنها[١].

أما التحكيم فيمكن تعريفه بأنه وسيلة قانونية يمكن للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة اللجوء إليها لتسوية كل أو بعض المنازعات الناشئة عن علاقات قانونية تحمل الطابع الإداري، سواء كانت عقدية أو غير عقدية[٢]، فيما بينها أو بين إحداها وشخص أو أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية، وسواء كان اللجوء إلى هذا التحكيم اختياريًا أو إجباريًا طبقًا للقواعد الآمرة للقانون[٣].

ويمكن تمييز التحكيم عن الصلح في أنهما رغم اتفاقهما في كونهما من الأساليب البديلة عن القضاء لتسوية المنازعات الإدارية، ويتوقفان على إرادة الأطراف المتنازعة وبأن النزاع من النزاعات المالية غير المتعلقة بالنظام العام[٤]، غير أنهما يختلفان في أن الصلح يعتمد على الاتفاق الرضائي من بداية إلى نهاية إجراءاته، أما التحكيم فيكون للأطراف المتنازعة الحرية في اللجوء إليه في البداية، أما ما يصدر عنه من أحكام فتكون ملزمة للأطراف، كما أن التحكيم يكون حاسمًا للنزاع من قبل وقوعه بخلاف الصلح الذي يمكن للأطراف اللجوء إليه وابرام اتفاق رضائي قبل أو أثناء نظر الدعوى من الجهة القضائية المختصة[٥].

وتوصي إحدى الدراسات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بعدد من التوصيات التي يمكن بواسطتها خفض حدة منازعات عقود الاستثمار

=

١٠٨ مكرر، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩، المادة رقم ٥٤٩.

(١) حسن طلال يونس - الصلح في المنازعات الإدارية - بحث محكم منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، العدد رقم ٤٤ الصادر في فبراير ٢٠٢٣، ص ٤٦٤.

(٢) يحيى حسين علي و فاطمة الحملاوي - مشار إليه سابقًا، ص ١١١٠.

(٣) نجلاء حسن خليل - التحكيم في المنازعات الإدارية - دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٤، ص ٢١.

(٤) جورجي شفيق ساري - التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية - دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٥، ص ١٧.

(٥) حسن طلال يونس - مشار إليه سابقًا، ص ٤٦٥.

الحكومية، ويمكن تلخيصها فيما يلي[١]:

أولًا: أنه على الدول التي ترغب في الاحتفاظ الكامل بحرية التصرف بشأن العقود الحكومية مع تجنب الخضوع للمعايير الدولية الخاصة بحماية الاستثمار أن تقوم باستبعاد تلك العقود من اتفاقات الاستثمار الدولية، مع ملاحظة أن هذا الاتجاه قد يمثل تحذيرًا للمستثمرين الأجانب من الاستثمار مع الحكومة في حالة عدم توفير الدولة المضيفة لنظام قانوني يحمي كافة حقوق المستثمرين.

ثانيًا: أنه يمكن للدول التي ترغب في مد نطاق حمايتها لشمول الاستثمار الأجنبي مع احتفاظها بالسلطة التقديرية التنظيمية، أن تقرر حماية في نطاق محدود للعقود الحكومية طبقًا لاتفاقات الاستثمار الدولية من خلال وضع قوائم إيجابية وسلبية ومن خلال فرض قيود وتحديد حالات الإخلال التعاقدية وكذلك على بنود تسوية المنازعات بتلك العقود، مع استبعاد جانب من معايير الحماية ودون إدراج بنود جامعة شاملة، وبتقييد إدراج أية استثناءات بشأن السياسة العامة.

ثالثًا: أن يتم تحقيق الحماية الكاملة للأطراف المتعاقدة مع الحكومة بغرض الاستثمار في ضوء اتفاقات الاستثمار الدولية، وذلك بتعيين تعريف للاستثمار بشكل مرن ومن خلال تسوية المنازعات بصورة غير مشروطة، وكذلك بإدراج بنود جامعة والتزامات خاصة بالتثبيت[٢].

ومن أهم المبررات التي جعلت التحكيم بمثابة القضاء الطبيعي لحسم منازعات عقود الاستثمار، هي: السرعة في الإجراءات، سرية التحكيم، أن التحكيم يعتبر قضاءً متخصصًا، حرية الأطراف في ظل التحكيم وأن التحكيم يعد ضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار[٣].

(١) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - العقود الحكومية - مشار إليه سابقًا، ص ٣.
(٢) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - العقود الحكومية - مشار إليه سابقًا، ص ٤.
(٣) يحيى حسين علي و فاطمة الحملاوي - مشار إليه سابقًا، ص ١١١١.

المطلب الأول
تسوية منازعات الاستثمار في قانون الاستثمار المصري

قررت المادة الثانية والثمانون من قانون الاستثمار المصري أنه مع عدم الإخلال بالحق في التقاضي، فإنه تجوز تسوية أي نزاع ينشأ بين المستثمر وأي جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه وديًا بدون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة[١].

أولًا: لجنة التظلمات بقانون الاستثمار المصري

قررت الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثمانون من قانون الاستثمار أن تنشأ بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقًا لأحكام هذا القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص[٢].

ثانيًا: اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بقانون الاستثمار المصري

قررت الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثمانون من قانون الاستثمار المصري بأن تنشأ لجنة وزارية تسمى اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار، وبأن تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو تكون إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفًا فيها[٣].

وقد قررت المادة السابعة والثمانون من قانون الاستثمار المصري بأنه مع عدم الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء، تكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها

(١) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة رقم ٨٢.

(٢) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة رقم ٨٣، الفقرة الأولى.

(٣) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة رقم ٨٥، الفقرة الأولى.

قوة السند التنفيذي، ويترتب على الامتناع عن تنفيذ قراراتها تطبيق أحكام المادة رقم ١٢٣ من قانون العقوبات وتوقيع العقوبة المقررة بها، ولا يترتب على تقديم التظلم في قرارات اللجنة وقف تنفيذها[١].

ثالثًا: اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار في قانون الاستثمار المصري

قررت الفقرة الأولى من المادة الثامنة والثمانون أن تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية تسمى باللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار، وتختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفًا فيها[٢].

رابعًا: الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومركز التحكيم والوساطة

قررت المادة رقم ٩٠ من قانون الاستثمار المصري بأنه تجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التي يتفق عليها مع المستثمر أو وفقًا لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وبأنه يجوز للطرفين في أي وقت من الأوقات خلال النزاع، الاتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها طبقًا للقواعد المعمول بها لتسوية المنازعات، بما في ذلك اللجوء إلى التحكيم غير المؤسسي (الحر)، أو التحكيم المؤسسي[٣].

كما قضت المادة الحادية والتسعون من ذات القانون بأن ينشأ مركز مستقل للتحكيم والوساطة يسمى المركز المصري للتحكيم والوساطة، وتكون له الشخصية الاعتبارية، ويتخذ من محافظة القاهرة مقرًا له، ويتولي المركز تسوية منازعات

(١) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة رقم ٨٧.

(٢) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة رقم ٨٨، الفقرة الأولى.

(٣) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة رقم ٩٠.

الاستثمار التي قد تنشأ بين المستثمرين، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا في أي مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات[١].

(١) قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - مشار إليه سابقًا، المادة رقم ٩١.

المطلب الثاني
تسوية منازعات الاستثمار في القانون الاتحادي الإماراتي

قررت المادة الثانية عشر من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ فيما يخص تسوية المنازعات، ما يلي[١]:

١- مع عدم الإخلال بالحق في التقاضي، يجوز تسوية الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ عن مشروع الاستثمار الأجنبي المباشر بكافة الوسائل البديلة لفض المنازعات.

٢- يكون لقضايا مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر صفة الاستعجال عند نظرها أمام المحاكم المختصة بالدولة.

ونلاحظ أن قانون الاستثمار المصري كان أكثر تفصيلاً باستعراضه وسائل أو طرق محددة لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي عن المرسوم بقانون الاماراتي.

(١) مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر - مشار إليه سابقًا، المادة الثانية عشر.

الخاتمة

في نهاية الدراسة وبعد استعراض المقصود بعقد الاستثمار الحكومي وخصائصه وطبيعته القانونية، أشرنا إلى ضمانات الاستثمار التي قررها قانون الاستثمار المصري مع مقارنتها بمثيلتها في المرسوم بقانون اتحادي اماراتي بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر، ألقينا الضوء على الأهمية القانونية والمالية والاقتصادية والسياسية لعقد الاستثمار الحكومي، ونوهنا عن أهم مجالات عقد الاستثمار الحكومي من ناحيتين، أولهم عقود الاستثمار التي يكون محلها مرفق عام، وقد بينّا ثلاثة صور منها، عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية، وعقد البناء والتأجير ونقل الملكية، وعقد التصميم والبناء والتمويل والتشغيل، وتمثلت الناحية الثانية في عقود الاستثمار الاقتصادية الدولية، وأشرنا إلى ثلاثة صور منها هي، عقد التوريد الدولي، عقد النقل الدولي وعقد نقل التكنولوجيا، وأخيرًا استعرضنا أهم منازعات عقد الاستثمار الحكومي والنظام القانوني لتسويتها في مصر والإمارات.

النتائج

- يعتبر الاستثمار الحكومي ضرورة لا تستطيع الدول الاستغناء عنها، خاصة الدول النامية التي تعتمد على الاستثمارات لتحقيق التنمية بواسطة الموارد المالية والبشرية والفنية الخاصة.
- لعقد الاستثمار الحكومي أهمية قانونية خاصة في حالة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لحماية حقوق المستثمرين الأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
- لعقد الاستثمار الحكومي أهمية مالية واقتصادية للدولة المستقبلة للاستثمار، كما له أهمية سياسية خاصة لحكومات الدول المضيفة للاستثمار.
- تعمل الدول على تطوير وتحسين تشريعاتها بما يمكن معه تحقيق الثبات والاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار بما يساعدها في جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

التوصيات

- ينبغي على الدول التي ترغب في استقبال استثمارات أجنبية مباشرة ألا تكتفي بمجرد سن التشريعات المنظمة للاستثمار، بل عليها تطوير تلك التشريعات بشكل يتناسب مع تطور طبيعة الاستثمارات وصورها بما يتيح لها جذب مزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة.
- ينبغي على حكومات الدول المضيفة للاستثمارات ألا تعتمد في تنميتها الاقتصادية على الاستثمارات الأجنبية المباشرة، نظرًا لما يصاحب ذلك التوجه من التعرض لخطر الأموال الساخنة التي من شأنها هز الاستقرار المالي والاقتصادي للدولة في حالة سحب وتحرك تلك الأموال والاستثمارات إلى الخارج.
- ينبغي على حكومات الدول المضيفة للاستثمارات أن تتيح الفرصة للاستثمارات الداخلية بذات المزايا التي تسمح بها للمستثمر الأجنبي، وذلك لتحقيق مزيدًا من التوازن والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي الداخلي.

المراجع

أولًا: الوثائق

١. قانون الاستثمار المصري الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢١ مكرر (ج) الصادر في ٢٠١٧/٥/٣١.
٢. مرسوم بقانون اتحادي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر - صدر في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨.
٣. القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ - الوقائع المصرية - العدد رقم ١٠٨ مكرر، الصادر في ١٩٤٨/٧/٢٩.
٤. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية - العقود الحكومية - تقرير صادر عن الأونكتاد، سلسلة دراسات الأونكتاد بشأن قضايا اتفاقات الاستثمار الدولية، الأمم المتحدة/ نيويورك وجنيف ٢٠٠٤.
٥. المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ١١٧٣٠ لسنة ٥٤ ق، بجلسة ٢٠١٢/٥/٢٩.
٦. المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٩ ق، بجلسة ١٩٨٧/٨/٢١.
٧. محكمة القضاء الإداري - الطعن رقم ٦٦٠٠ لسنة ٨ ق، بجلسة ١٩٥٦/٤/١.
٨. المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم ٢٧٤٠٢ لسنة ٥٥ ق، بجلسة ٢٠١٥/٣/٢٤.

ثانيًا: المؤلفات العامة

٩. برناردين أكيتوبي وأخرين - الاستثمار العام والشراكة بين القطاعين العام والخاص - سلسلة قضايا اقتصادية، تصدر عن البنك الدولي، العدد الأربعون في ٢٠٠٧.
١٠. جابر جاد نصار - العقود الإدارية - دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٤.
١١. هشام صادق - النظام العربي للضمان ضد المخاطر غير التجارية - دار النهضة العربية، ط ١٩٧٨.
١٢. رأفت فودة - دروس في القانون الإداري - دار النهضة العربية، ط ١٩٩٤.
١٣. ماجد راغب الحلو - العقود الإدارية - دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠٠٩.
١٤. حمدي عبد العظيم - عقود البناء والتشغيل والتمويل بين النظرية والتطبيق - دار النهضة العربية، ط ٢٠٠١.
١٥. أسعد طاهر أحمد - نظرية العقد الإداري في الفقه والقضاء - دار الكتب الوطنية/ ليبيا، ط ٢٠١٤.
١٦. محسن شفيق - عقد تسليم المفتاح/ نموذج من عقود التنمية - دار النهضة العربية، ط ١٩٨٢.
١٧. نجلاء حسن خليل - التحكيم في المنازعات الإدارية - دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٤.

١٨. جورجي شفيق ساري - التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية - دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٥.

ثالثًا: الأبحاث العلمية

١٩. حسين محمد مصلح - التطور التشريعي للاستثمار في مصر وأثره على جذب الاستثمار - بحث محكم منشور بالمؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة طنطا، بعنوان "أبحاث القانون والاستثمار"، ٢٠١٥.

٢٠. يحيى حسين علي و فاطمة الحملاوي - المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر - بحث محكم منشور بالمجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية بكية التجارة جامعة دمياط، المجلد الثالث، العدد الأول/ الجزء الثاني الصادر في يناير ٢٠٢٢.

٢١. سعدي كاظم العلواني - الأساس القانوني لمبدأ عدم التوازن في العقود الإدارية - بحث محكم منشور بمجلة الدراسات المستدامة الصادرة عن الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، السنة السادسة، المجلد السادس، العدد الأول الصادر في يناير ٢٠٢٤.

٢٢. ماهر محمد حامد - النظام القانوني لعقد البوت - رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦.

٢٣. ماجد عبد الحميد عمار - عقد الترخيص الصناعي وأهميته للدولة النامية - رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٢٤. بشار قيس محمد - عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص - رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦.

٢٥. الهاشمي السعيدي - خصوصية التحكم في العقود الإدارية - بحث محكم منشور بمجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد رقم ٦٢ الصادر في يناير ٢٠٢٤.

٢٦. حسن طلال يونس - الصلح في المنازعات الإدارية - بحث محكم منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية بجامعة كركوك، العدد رقم ٤٤ الصادر في فبراير ٢٠٢٣.

References

First: documents

1. Egyptian investment law issued by Law No. 72 of 2017 - Official Gazette-No. 21 BIS (C) issued on 31/5/2017.
2. Federal Decree-Law No. 19 of 2018 on Foreign Direct Investment - issued on September 23, 2018.
3. Egyptian civil code issued by Law No. 131 of 1948 - Egyptian facts - No. 108 BIS, issued on 29/7/1948.
4. United Nations conference on trade and development - government contracts - UNCTAD report, UNCTAD study series on IIA issues, United Nations/ New York and Geneva 2004.
5. Supreme Administrative Court-Appeal No. 11730 of 54 Q, held on 29/5/2012.
6. Supreme Administrative Court-Appeal No. 2184 of 29 Q., session 21/8/1987.
7. Court of Administrative Justice-Appeal No. 6600 for the Year 8 Q, session 1/4/1956.
8. Supreme Administrative Court-Appeal No. 27402 of 55 s, hearing 24/3/2015.

Second: general literature

9. Bernardine akitobi and others - public investment and Public - Private Partnership-a series of economic issues, published by the World Bank, the fortieth issue in 2007.
10. Jaber Gad Nassar-administrative contracts-Arab renaissance house, I 2004.
11. Hisham Sadek-the Arab system of insurance against non-commercial risks-Arab renaissance house, I 1978.
12. Rafat Fouda-lessons in administrative law - Arab renaissance house, I 1994.
13. Majed Ragheb El Helou-administrative contracts-new University house, I 2009.
14. Hamdi Abdel Azim-construction, operation and financing contracts between theory and practice - Dar Al-Nahda Al-Arabiya, I 2001.
15. Asaad Taher Ahmed-theory of administrative contract in jurisprudence and Judiciary-National Book House / Libya, I 2014.
16. Mohsen Shafik-turnkey contract / model of development contracts-Dar Al-Nahda Al-Arabiya, I 1982.
17. Najla Hassan Khalil-arbitration in administrative disputes-Arab renaissance house, I 2004.
18. Georgy Shafik sari - arbitration and the extent to which it is permissible to resort to it to settle disputes in the field of administrative contracts-Arab renaissance house, I 2005.

Third: scientific research

19. Hussein Mohamed Mosleh-the legislative development of investment in Egypt and its impact on attracting investment - a refereed paper published at the second scientific conference of the Faculty of law, Tanta University, entitled "Law and investment research", 2015.
20. Yahya Hussein Ali and Fatima El hamalawy-economic and legal determinants of foreign direct investment in Egypt - a refereed paper published in the scientific journal of financial and commercial studies and research at the Faculty of Commerce, Damietta University, Volume III, issue I/ Part II issued in January 2022.
21. Saadi Kazem al-Alwani-the legal basis of the principle of imbalance in administrative contracts - an arbitrated research published in the Journal of Sustainable Studies issued by the scientific society for sustainable educational studies, the sixth year, the sixth volume, the first issue issued in January 2024.
22. Maher Mohamed Hamed - the legal system of BOT contract-PhD thesis, Faculty of law, Zagazig University, 2006.
23. Maged Abdel Hamid Ammar - industrial licensing contract and its importance for the developing country - PhD thesis, Faculty of law, Cairo University, 1984.
24. Bashar Qais Mohammed-technology transfer contracts in the framework of private international law - PhD thesis, Faculty of law, Ain Shams University, 2016.
25. Al-Hashimi al-Saidi-the specificity of control in administrative contracts - an arbitrated research published in the researcher Journal of legal and Judicial Studies, issue No. 62 issued in January 2024.
26. Hassan Talal Younis-reconciliation in administrative disputes-an arbitrator's research published in the Journal of the Faculty of law for legal and political sciences at the University of Kirkuk, issue No. 44 issued in February 2023.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٤٣٧
إشكالية البحث ٢٤٣٩
تساؤلات البحث ٢٤٣٩
أهمية البحث وأهدافه ٢٤٣٩
منهج البحث ٢٤٣٩
خطة الدراسة ٢٤٤٠
الفصل الأول المقصود بعقد الاستثمار الحكومي وطبيعته وضمانات الاستثمار في القانون ٢٤٤١
المبحث الأول المقصود بعقد الاستثمار الحكومي وطبيعته القانونية ٢٤٤١
المبحث الثاني ضمانات الاستثمار في القانون ٢٤٤٧
المطلب الأول ضمانات الاستثمار في قانون الاستثمار المصري ٢٤٤٧
المطلب الثاني ضمانات الاستثمار في القانون الاتحادي الاماراتي ٢٤٥٢
الفصل الثاني أهمية عقد الاستثمار الحكومي ٢٤٥٤
المبحث الأول الأهمية القانونية لعقد الاستثمار الحكومي ٢٤٥٤
المبحث الثاني الأهمية المالية والاقتصادية لعقد الاستثمار الحكومي ٢٤٥٦
المبحث الثالث الأهمية السياسية لعقد الاستثمار الحكومي ٢٤٥٨
الفصل الثالث أهم مجالات وصور عقد الاستثمار الحكومي ٢٤٥٩
المبحث الأول عقود الاستثمار التي يكون محلها مرفق عام ٢٤٦٢
المطلب الأول عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية "B.O.T" ٢٤٦٢
المطلب الثاني عقد البناء والتأجير ونقل الملكية "B.L.T" ٢٤٦٢
المطلب الثالث عقد التصميم والبناء والتمويل والتشغيل "D.B.F.O" ٢٤٦٣
المبحث الثاني عقود الاستثمار الاقتصادية الدولية ٢٤٦٤
المطلب الأول عقد التوريد الدولي ٢٤٦٤
المطلب الثاني عقد النقل الدولي ٢٤٦٤
المطلب الثالث عقد نقل التكنولوجيا ٢٤٦٥
الفصل الرابع منازعات عقد الاستثمار الحكومي والنظام القانوني لتسويتها ٢٤٦٦
المبحث الأول منازعات عقد الاستثمار الحكومي ٢٤٦٦
المبحث الثاني النظام القانوني لتسوية منازعات عقد الاستثمار الحكومي ٢٤٦٨
المطلب الأول تسوية منازعات الاستثمار في قانون الاستثمار المصري ٢٤٧١

المطلب الثاني تسوية منازعات الاستثمار في القانون الاتحادي الإماراتي ٢٤٧٤
الخاتمة ٢٤٧٥
المراجع ٢٤٧٧
فهرس الموضوعات ٢٤٨١